الفصل الثالث

نشأة وتطور مبادئ حقوق الإنسان

إن أهم أحد أسباب انتهاك حقوق الإنسان فى مجتمعنا المصرى والعربى هو عدم إدراك الغالبية العظمى من شعوبنا بالقوانين والحقوق التى تتضمنها القوانين الدولية لحقوق الإنسان والتى تعطينا نوعًا من الضمانات التى تحفظ لنا حقوقنا بكوننا بشرًا ينتمى إلى هذا العالم الذى نعيش فيه.

وقد صدرت إعلانات ومعاهدات وقوانين غيرت العالم وجعلت حقوق الإنسان ليست مجرد كلمات، ولكنها أصبحت مصطلحات معروفة ومفهومة ومطبقة فى العديد من بلدان العالم. وحتى يتسنى لنا عزيزى القارئ كمهتمين بحقوق الإنسان التعرف عن قرب بهذه المصطلحات والإعلانات والمواثيق الدولية، سنبدأ وبطريقة مبسطة شرح هذه المصطلحات والتى تشكل ركنًا أساسيًا فى فهم ودراسة القانون الدولى لحقوق الإنسان كما سيتضح لنا فيما يلى:

١ ـ إعـــلان

مجموعة أفكار ومبادئ عامة، لا تتمتع بالصفة الالتزامية، ولها صفة معنوية، وتتمتع بالثقل السياسى والأخلاقى والأدبى. والإعلان يصدر عادةً عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وغالبًا ما يصدر فى ظروف محفزة لصدوره، ويعد الإعلان من قبيل العرف الدولى وقيمة إنسانية دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

والإعلان مرادف لـ: قواعد، مبادئ، مدونة، مبادئ توجيهية. لقد أصبح الإعلان معيارًا تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامها.

٢ ـ معاهـدة

تطلق عادةً على الاتفاق الدولى الذى يتناول بالتنظيم القانونى موضوعًا ذا أهمية خاصة وذا طابع سياسى، مثل معاهدة السلام المنعقدة بفرساى فى ٢٨ يونيو ١٩١٩ بين الدول المتحالفة، ومعاهدة الصداقة والتحالف بين المملكة المتحدة والمملكة المصرية فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦.

٣ ـ اتفاقية

هو اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولى يقصد به وضع قواعد قانونية ملزمة لأطرافها.

٤ ـ اتفاقية عقدية

تكون ثنائية بين دولتين ويكون موضوعها وضع معين أو مسألة معينة تهم الدول الأطراف بحيث تضع لها الاتفاقية تنظيمًا أو حلًا معينًا، ويكون الهدف منها مجرد خلق التزامات على عاتق أطرافها بالتطبيق بالقواعد الأولية القائمة بينهم.

٥ ـ اتفاقية شارعة

تكون متعددة الأطراف ويكون موضوعها إنشاء قواعد دولية قانونية وليست مجرد التزامات متقابلة موضوعية أو خلق قواعد تكون واحدة وذلك راجع الى إرادة أطراف الاتفاق الدولى للدول التى أنشأتها الاتفاقية. ويهدف أطرافها من وراء إبرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بينهم. والغالب أن تكون الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو الجماعية هى اتفاقيات دولية مشاركة مثل اتفاقيات حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة. والاتفاقيات العقدية تكون مصدر الالتزامات، والاتفاقيات الشارعة تكون مصدرًا للقواعد القانونية.

٦ ـ عـهـد

اتفاق دولى مرادف لاصطلاح اتفاقية، ورد مرتين فى سياق المواثيق لحقوق الإنسان (العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية الدولية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦،والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والسياسية ١٩٦٦).

٧ ـ ميثاق

اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التى يراد إضفاء الجلال على موضوعها، وهى عادةً تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع فى ٢٦ يونيو ١٩٤٥.

٨ ـ نظام

اصطلاح يطلق على المعاهدات الجمعية ذات الصيغة الإنشائية مثل النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه فى روما فى يونيو عام ١٩٩٨.

٩ ـ اتفاق

يستعمل لتنظيم المسائل ذات الصبغة السياسية؛ أو لتنظيم المسائل التى تغلب عليها الصبغة الاقتصادية.

١٠ ـ تصريح

يطلق عادةً على الاتفاقات التى يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة مثل تصريح نوفمبر ١٨١٥ بشأن وضع سويسرا فى حالة حياد دائم.

١١ ـ بروتوكول

إجراء قانونى يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق إرادات الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه فى الاتفاقية المنعقدة بينهم، وقد يتناول تسجيل ما حدث فى المؤتمرات الدولية. والبروتوكول يستمد قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها، ويخضع لجميع المراحل التى تمر بها الاتفاقية من: مفاوضة، تحرير، صياغة، توقيع، تصديق.

١٢ ـ توقيع

إجراء يقوم به المندوبون المفوضون للدول المتعاقدة للتعبير عن ارتضاء الدولة على نصوص الاتفاقية. والتوقيع يكون إما بالأحرف الأولى ارتضاءً لإعطاء فرصة للمندوبين الرجوع إلى دولهم والتعرف على رغبتها فيما تم الاتفاق عليه، فإن أيدوا موقفهم تم التوقيع النهائى، وإن رفضت الحكومات اعتماد التوقيع عدلوا عن التوقيع النهائى والتوقيع بالأحرف الأولى لا يعد

ملزمًا وليس هناك ما يجبر المندوبين على التوقيع النهائى، أى أن كلًا يحتفظ بالحرية المطلقة فى التوقيع النهائى أو الامتناع عنه.

١٣ ـ تصديق

إجراء يقصد به الحصول على إقرارات السلطات المختصة فى الدول التى تم التوقيع عليها. وتختلف طبيعة هذه السلطات حسب القانون الدستورى فى كل دولة، ففى مصر والعديد من الدول العربية تحدد هذه السلطات فى مجلس الشعب، وفى فرنسا ممثلة فى رئيس الجمهورية. وبإجراء التصديق، تكون الدولة قد قبلت رسميًّا بالاتفاقية. ولا يوجد أجل معين لإجراء التصديق إلا إذا حدد مثل هذا الأجل صراحة فى الاتفاقية قبل نفاذها فى إقليمها.

١٤ ـ انضمام

إجراء تملك بمقتضاه دولة ليست طرفًا فى اتفاقية، أن تعرب عن رغبتها فى أن تصبح طرفًا فى هذه الاتفاقية، وعلى الدولة أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقية فى حالة الانضمام إليها.

١٥ ـ تحفظ

يقصد به إعلان من جانب الدولة باستبعاد أو تعديل لأحكام معينة أو تعديل الأثر القانونى من حيث سريانها على هذه الدولة، أى أن الدولة تطالب بالتحفظ أو بالاستبعاد استثناءً من تطبيق مادة معينة فى الاتفاقية.

١٦ ـ بدء تنفيذ الاتفاقية

يبدأ نفاذ الاتفاقية باكتمال النصاب لعدد الدول المصدقة على الاتفاقية أو النصاب القانونى، وعدد الدول أمر نسبى يختلف من اتفاقية لأخرى، فمثلًا النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الخاصة بالحقوق المدنية يشترط تصديق ٦٠ دولة، واتفاقية حقوق الطفل يشترط تصديق ٣٥ دولة.

١٧ ـ القانون الدولى لحقوق الإنسان

فرع من فروع القانون الدولى العام ويتكون من مجموعة القواعد القانونية المكتوبة

والعرفية التى تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والاجتماعية والثقافية وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حقوق الشعب السياسية والاقتصادية. ومصادره تتمثل فى المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون، والفقه والقضاء الدولى والوطنى، وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية.

١٨ ـ القانون الدولى الإنسانى

فرع من فروع القانون الدولى العام يتكون من مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التى تنطبق فى زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتهدف قواعده إلى حماية الأشخاص المتضررين، وكذلك حماية الأموال والأعيان التى يمكن أن تتاثر من النزاع المسلح وهو ما يعرف بقانون چينف ١٩٢٩.

وتهدف قواعده من ناحية أخرى إلى تنظيم أساليب ووسائل استخدام النزاع المسلح، وهو ما يعرف بقانون لاهاى ١٩٠٧ (خطر استخدام الألغام والأسلحة النووية والبيولوچية والأسلحة فوق التقليدية).

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

هى لجنة مشكلة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، وتتكون من ١٨ خبيرًا بالحقوق المدنية ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف فى العهد عن طريق الاقتراع السرى ويعملون بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات، وتعقد اللجنة ثلاثة اجتماعات سنويًا، وترفع تقريرها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى. وتختص اللجنة بمراقبة تنفيذ أحكام العهد من خلال:

(أ) تلقى ودراسة التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف فى العهد عن امتثالها لأحكامه والتطبيق المحرر لتطبيق مواد العهد.

(ب) يمكن للجنة النظر فى الشكاوى التى تقدمها دولة ضد دولة أخرى بالادعاء.

وإلزامها بالعهد، بشرط أن تصدر كلتاهما إعلانًا تقترف فيه باختصاص اللجنة فى هذا الأمر وفقًا لنص المادة ٤١ من القانون.

(ج) بمقتضى أحكام البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد تتلقى اللجنة شكاوى من

الأفراد الذين يدعون بوقوع انتهاكات لحقوقهم كما يحق لها اتخاذ ما يلزم بشأنها (هذا الحق مكفول من دولهم التى صدقت على العهد والبروتوكول الاختيارى بشرط ألا تكون الشكوى مجهولة المصدر وألا تكون محل تحقيق أمام جهة دولية وبعد استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية).

٢٠ ـ المجلس الدولى لحقوق الإنسان

أُنشئ فى ٢٤ فبراير ٢٠٠٦، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ويتألف من ٤٧ دولة.

يختص المجلس الدولى لحقوق الإنسان بالأعمال التالية:

١ ـ الاضطلاع بجميع مهام ومسئوليات لجنة الإنسان والعمل على تحسينها وترشيدها والحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والإجراءات المتعلقة بالشكاوى.

٢ ـ تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسمية النفسية.

٣ ـ النهوض بالتثقيف والتعليم فى مجال حقوق الإنسان فضلًا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.

٤ ـ إقامة الحوار بين الدول الأعضاء فى كل الموضوعات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان.

٥ ـ تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولى لحقوق الإنسان.

٦ ـ متابعة مدى التزام الدول بالتزاماتها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٧ ـ إقامة الحوار والحث على التعاون الدولى لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعًا فى الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨ ـ يحل محل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسئوليتها تجاه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٩ ـ المساواة فى التعاون والعمل بين الحكومات والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدنى لحقوق الإنسان.

١٠ ـ تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢١ ـ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

مصطلح يقصد به خمس وثائق تحديدًا هى:

١ ـ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨.

٢ ـ العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

٣ ـ العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

٤ ـ البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الشكاوى الفردية) ١٩٦٦.

٥ ـ البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إلغاء عقوبة الإعدام) ١٩٦٦. وأطلقت هذا المصطلح لجنة حقوق الإنسان فى دورتها الأولى على سلسلة الوثائق الجارى إعدادها وقتئذ والتى انعقدت فى ديسمبر ١٩٤٧.

نشأة وتطور القانون الدولى لحقوق الإنسان

تضافرت جهود الأمم لإيجاد مرجعية فكرية وثقافية لحقوق الإنسان لارتباط حقوق الإنسان بتراثها، وشغلت قضية حقوق الإنسان حيزًا كبيرًا عبر التاريخ لدى مختلف النظريات الفلسفية والسياسية وتعاليم الأديان، وباتت الزاوية الأكثر وضوحًا فى القانون الدولى، ولقد تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم فى عملية تطوير الحقوق والحريات والتى تدور فى حلقة علاقة الفرد بالسلطة بمختلف أشكالها.

فأنصار الحضارات القديمة الفرعونية وحضارة ما بين النهرين والهلينية واليونانية والرومانية يرجعون حقوق الإنسان إلى تراث هذه الحضارات رغم أن هذه الحضارات كانت تُعلى من شأن السلطة على حساب حقوق الأفراد، وكانت تقوم على تقسيم حقوق الأفراد على حساب طبقاتهم الاجتماعية والدينية كما ساهمت الديانات السماوية فى تشكيل الجذور الروحية لحقوق الإنسان.

وانضم إلى أنصار الحضارات القديمة والديانات السماوية أنصار النظريات الفلسفية

الكبرى مثل مدرسة القانون الطبيعى ونظرية العقد الاجتماعى. فنظرية القانون الطبيعى تدور حول فكرة أن الطبيعة هى الحجر الأساسى للحياة وهذه الطبيعة تجعل كل البشر متساوين ومتشابهين؛ لأنهم جميعًا يمتلكون العقل ومن أبرز مفكرى نظرية القانون الطبيعى شيشرون (١٦ ـ ٤٣ ق. م)، والقديس توما الأكوينى فى القرن الثالث عشر، وهيجو جرسيوس (١٥٨٣ ـ ١٦٤٥)، وصمويل بوفندروف (١٦٢٣ ـ ١٦٩٤).

أما نظرية العقد الاجتماعى، فتعتبر امتدادًا لنظرية القانون الطبيعى؛ إذ تُصور خروج الإنسان من حالته الفطرية ليصبح عضوًا فى مجتمع منظم. وهى تقوم على فكرة العقد القائم على اتفاق الجماعة لإقامة نوع من التنظيم الذى يضمن لها الأمن والاستقرار، وأنصار العقد الاجتماعى يفسرون ظاهرة وجود سلطة فى إطار المجتمع والدولة تكون نتيجة اتفاق بين الأفراد تعاقديًا.

وبرزت نظرية العقد الاجتماعى فى القرن السابع والثامن عشر مع بروز الأفكار الليبرالية فى أوروبا. وفكرة العقد الاجتماعى استعملت أساسًا عند الكثير من المفكرين والفلاسفة لمقاومة السلطة المطلقة واستبداد الأمراء والملوك ولضمان حرية الفرد من تسلط الحاكم، وبصورة مغايرة استخدم البعض أفكار العقد الاجتماعى ليبرر أنظمة الحكم الاستبدادى والحق المطلق للملوك.

ومن أبرز مفكرى هذه النظرية: توماس هوبز (١٥٨٨ ـ ١٦٧٩)، وجان جاك روسو (١٧١٢ ـ ١٧٧٨)، وجون لوك (١٦٣٢ ـ ١٧٠٤)، ومنتسكيو (١٦٨٩ ـ ١٧٥٥)، وفولتير (١٦٩٤ ـ ١٧٧٨)، إضافة للأفكار والاجتهادات التى وردت فى الحضارات القديمة وتعاليم الأديان السماوية ونظريات الفلاسفة والمفكرين، فلا نستطيع أن نغفل المرجعيات القانونية لحقوق الإنسان خاصة فى بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

(الماجنا كارتا ١٢١٥ Magna Carta) ـ الشرعية العظمى

وثيقة أصدرها الملك جون ابن الملك هنرى الثانى ملك إنجلترا وعرفت بالعهد الأعظم، وهذا العهد هو رمز سيادة الدستور على الملك، وجاء فيها «لن يقبض على رجل حر أو يسجن أو يشرد أو ينفى أو يقتل أو يحطم بأى وسيلة إلا بعد محاكمة قانونية من نظرائه أو طبقًا لقوانين البلاد، وكذلك لن نبيع رجلًا أو ننكر وجوده أو نغمضه حقًا أو نظلمه».

وتحتوى الماجنا كارت على ٦٣ مادة منها ما ينظم العلاقات بين الملك والبارونات ويكرس حقوق الإقطاعيين وحمايتهم من تدخل الملك ورجاله، ومنها مايتعلق بحريات دينية وتأمين امتيازات الكنيسة ومنها ماينص على حقوق وحريات سياسية ومدنية مختلفة للشعب الإنجليزى وخاصة ضمانة الحرية الشخصية دون تمييز، وتأمين العدالة بواسطة قضاء مستقل ونزيه.

ولإعطاء الفاعلية لهذه الوثيقة قررت المادة ٢٥ منها إنشاء هيئة مؤلفة من ٢٥ نبيلًا عهد إليها مراقبة تنفيذ بنودها.

عريضة الحقوق Petition of Rights

صدرت عام ١٦٢٨، وهى عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول يذكره فيها بحقوق وحريات الشعب الإنجليزى، وتؤكد العريضة على مبدأين أساسيين:

الأول: احترام الحرية الشخصية وحفظها عن طريق منع التوقيف التعسفى بدون محاكمة والثانى: عدم فرض ضرائب جديدة بدون مراقبة البرلمان وجاء فيها: «لا يسجن أى شخص إلا بتهمة حقيقية محددة ولا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم».

مذكرة «الإيباس كوربس Habeas Corpus» «جسدك إليك»

صدرت عام ١٦٧٩ فى إنجلترا لتأكيد حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة وتتعلق الوثيقة أساسًا بحقوق المتهم وعدم اعتقاله بصورة تعسفية كما تؤكد على قواعد وأصول معاملة الموقوفين والسجناء وخاصة بما يتعلق بالتوقيف الاحتياطى وتقصيره إلى أدنى حد ممكن، ونصت على: «الأمر الذى يصدره القاضى أى هيئة المحكمة إلى المسئول الذى يتولى سجن شخص ما ليحضر السجين فورًا إلى المحكمة لتنظر قانونية سجنه وتتولى محاكمته هى أو محكمة أخرى» تضمن قانون الإيباس كورباس عقوبات شديدة بحق كل مسئول آخر يخالف أحكامه فى إصدار أو تنفيذ أمر إحضار السجين كما تضمن إلزام المخالف بتعويض لمصلحة السجين.

شرعة الحقوق Bill of Rights

صدرت فى إنجلترا وأكدت أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها وليس له فرض ضرائب من غير موافقة البرلمان ونصت على حق الرعايا فى تقديم العرائض والالتماسات للملك دون أن يترتب على ذلك نتائج معينة كالسجن أو الملاحقة كما جعلت

الشرعية عملية انتخاب أعضاء البرلمان تجرى بطريقة حرة ونصت على حصانة النائب بأن لا تحق ملاحقته عن كل ما يقوله ويكتبه أثناء الجلسات وأمام أى هيئة خارج إطار البرلمان.

إعلان فيرچينيا ١٧٧٦

جاء هذا الإعلان نتيجة استقلال ولاية فيرچينيا عن العرش البريطانى، وكان له أهمية بالغة فى تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية وأكد الإعلان على الحرية الدينية بالإضافة إلى الحريات الشخصية والسياسية ومن أهمها المساواة وعدم التمييز بين المواطنين وحرية الانتخاب وحق الملكية للمصلحة العامة والحق فى حرية الرأى والتعبير وإلغاء العقوبات الجسمية.

إعلان الاستقلال ١٧٧٦

صدر هذا الإعلان عقب استقلال المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشرة عن بريطانيا، وأكد الإعلان الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان ونص على «يولد جميع الناس أحرارًا ولهم حقوق ولا يعقل أن يتخلى عنها الناس ومن هذه الحقوق الحق فى الحياة والحرية والبحث عن السعادة ويجب على الحكومات القائمة أن تعمل على ضمان هذه الحقوق وأن تمد سلطانها العادل بهدف رضا المحكومين، ومن حق الشعب إذا ما أحلت بذلك الحكومة أن يغيرها أو يلغيها ثم يقيم بدلًا منها حكومة يضع أسسها على مبادئ وينظم سلطانها بالصيغة التى تحقق له السعادة.

شرعية الحقوق ١٧٩١

وهى عبارة عن عشرة تعديلات أُدخلت على الدستور الأمريكى وأهم هذه التعديلات:

الحرية الدينية: لا يحق للكونجرس إصدار أى قوانين تعرقل أو تمنع ممارسة الشعائر الدينية.

حرية الرأى قولًا وكتابة وحرية الصحافة والتجمع وتقديم العرائض والالتماسات.

حرمة الحياة الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة وإلغاء العقوبات القاسية.

إعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩

تجاوز إعلان حقوق الإنسان والمواطن فرنسا وأخذ حقه عالميًّا وهو يعبر عن أربعة مبادئ أساسية:

١ ـ يولد الناس ويظلون أحرارًا متساوين فى الحقوق.

٢ ـ حرية الرأى والتعبير.

٣ ـ حق المواطنين فى إدارة بلادهم.

٤ ـ التوازن بين حقوق الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى.

تطور القانون الدولى لحقوق الإنسان فى ظل نشأة الأمم المتحدة

لقد ظلت قضية حقوق الإنسان على مدى عقود طويلة شأنًا داخليًا بالدول، ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولى أن يهتم بها أو حتى يقترب منها، إلا أن مع بداية عصر التنظيم الدولى بقيام «عصبة الأمم» فى أعقاب الحرب العالمية الأولى، شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية حين اتجه الاهتمام نحو توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها المعاهدات الدولية ومع ذلك فقد ظل الاهتمام بقضية حقوق الإنسان فى إطار عصبة الأمم جزئيًا ومحدود الفاعلية. ولذلك يمكن القول دون تجاوز أن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة فى تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلى مسئولية المجتمع الدولى ككل فى إقرار وحماية حقوق الإنسان ووضع نظام دولى عامًا وشاملًا لتحديد مضمون هذه الحقوق، والعمل على ابتكار آليات مختلفة لحمايتها ودعمها.

وقد خطت الأمم المتحدة خطوات كبيرة إلى الأمام فى سبيل الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإصدارها للإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨، والذى سبق أن خصصنا له الفصل الأول من هذا الكتاب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى فى عام ١٩٦٥، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فى عام ١٩٦٦، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فى عام ١٩٧٩، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة عام ١٩٨٤، واتفاقية حقوق الطفل فى عام ١٩٨٩، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فى الثامن عشر من ديسمبر عام ١٩٩٠.

وفى النهاية نستطيع القول إن الأمم المتحدة قد وضعت للدول الأعضاء عن طريق كل هذه الخطوات السابقة الأسس والجذور الشرعية لاتباع نهج واضح تجاه احترام حقوق

الإنسان داخل هذه الدول وخارجها، والمطلوب من المجتمع الدولى والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أن يعوا التزاماتهم وأن يقوموا بواجباتهم فورًا حيال ما حدث ويحدث من قتل ودمار وفوضى وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان من قبل رجال الشرطة والسلطة بحق آلاف الأبرياء من المواطنين، وعلى المجتمع الدولى وكافة المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أيضًا ضرورة الالتزام بوثائق ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

* * *